EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (2) لسنة 1423م
بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1403 و. ر الموافق 1993 م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 10 الى 17 شعبان 1403 و. ر الموافق من 22 الى 29 اى النار 1994 م.

وبعد الاطلاع على الاعلان عن قيام سلطة الشعب.

وعلى القانون رقم « 9 » لسنة 84م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

وعلى القانون رقم « 16 » لسنة 1992م بشأن الهيكلة الادارية.

صيغ القانون الآتى

المادة الاولى

المؤتمرات الشعبية الأساسية هى النظام السياسى والادارى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فهى التى تملك اتخاذ القرارات المنظمة لشئون حياتها ولعلاقاتها مع غيرها من الدول فالسلطة كل السلطة للشعب بالمؤتمرات الشعبية الاساسية استرشادا بشريعة المجتمع « القرآن الكريم » فى قوله تعالى « وامرهم شورى بينهم ».

المادة الثانية

ينتظم الشعب العربى الليبى فى مؤتمرات شعبية أساسية لممارسة السلطة ، ويراعى فى تحديد النطاق الجغرافى لكل مؤتمر شعبى أساسى ان يكون عدد السكان به يتراوح بين الحدين الادنى والاعلى المقررين وذلك باستثناء المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة فى المناطق النائية التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويصدر بتحديد النطاق الجغرافى للمؤتمر الشعبى الاساسى والحدين الادنى والاعلى لعدد السكان قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة

تكون العضوية فى المؤتمرات الشعبية الأساسية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للمواطنين الذين اتموا سن الرشد.

كما تكون العضوية لحاملى الجنسية العربية من غير الليبيين اذا رغبوا فى ذلك.

ويستثنى من شرط السن المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الطلبة والطالبات الذين اجتازوا مرحلة التعليم الاساسى.

المادة الرابعة

المؤتمرات الشعبية الاساسية هى الاداة الوحيدة لممارسة السلطة فى البلاد واتخاذ كافة القرارات المنظمة لشئون حياتها، ولها بصفة خاصة اتخاذ القرارات التالية :-

1 - اقرار القوانين فى مختلف المجالات بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

2 - وضع واقرار الخطط الاقتصادية والميزانيات العامة.

3 - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الاخرى.

4 - تحديد علاقة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بغيرها من الدول.

5 - وضع السياسات العامة فى مختلف ،

6 - البت فى شئون السلم والحرب.

7 - اختيار ومساءلة امانائها ولجانها الشعبية.

المادة الخامسة

لاتكون القوانين واللوائح والقرارات التى تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقاً لأحكام هذا القانون نافذة الابعد صياغتها من مؤتمر الشعب العام ونشرها فى الجريدة الرسمية، وذلك فيما عدا مايكون ذا طابع محلى لايتعارض مع قرارات نافذة للمؤتمرات الشعبية الاساسية.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة

تكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة ادارية يتم اختيارها وفقا للضوابط التالية :

1 – الالتزام الخلقي والايمان بفكر الثورة قولا وعملا.

2 – ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

3 – الا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره.

4 – ان يكون متمتعا بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومؤهلا في مجال العمل المراد التصعيد له.

5 – ان يكون ملتزما بحضور جلسات المؤتمرات الشعبية الاساسية وان لايكون قد أسقط شعبيا.

6 – أن لا يكون متزوجاً بأجنبية .

7 – أن يكون قد أنهى التدريب العسكري المقرر قانونا.

8 – أن يلتزم بتقديم اقرار الذمة المالية وفقا للقانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد أعضاء الامانة وكيفية اختيارهم ومواعيد التصعيد لاختيارهم ومدة عمل الامانة.

المادة السابعة

أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي هي اداته في صياغة ومتابعة تنفيذ قراراته وتتولى على وجه الخصوص مايلي :-

1 – ادارة وتنظيم جلسات المؤتمر الشعبي الاساسي وصياغة قراراته وتدوين محاضره وذلك في الحدود المقررة قانونا.

2 – متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الاساسي مع اللجنة الشعبية للمؤتمر.

3 – عقد الاجتماعات التقابلية مع اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الاساسي.

4 – مراجعة محاضر الاجتماعات والقرارات التي تتخذها اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الاساسي للتأكد من مطابقتها للتشريعات النافذة.

5 – الاشراف اليومي على سير عمل الامانة.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

6 – التنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام فى المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر الشعبى الاساسى.

7 – عقد المؤتمر الشعبى الاساسى فى مؤتمر واحد أو فى تجمعات حسب دواعى الكثافة السكانية والمسافة بين اى تجمع واخر.

المادة الثامنة

يؤدى أمناء وأعضاء امانات المؤتمرات الشعبية أمام المؤتمر الذى اختارهم يمينا بالصيغة التالية :-

((اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام القائم على ثورة الفاتح العظيمة وان أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وان اجسد قيم الثورة وان اخضع لسلطة الشعب واحترم القانون وان اؤدى اعمالى بالذمة والصدق)).

المادة التاسعة

لايجوز لامناء المؤتمرات الشعبية الاساسية اتخاذ اى قرار أو اصدار اية توجيهات أو تعليمات بصفاتهم الى اية جهة عامة كانت او خاصة محلية أو أجنبية او لاى عضو من أعضاء المؤتمرات الشعبية الاساسية الا اذا كان ذلك تبليغا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية.

وفى جميع الاحوال يجب أن تصدر القرارات أو التوجيهات أو التعليمات بصفة كتابية مع الاشارة الى قرار المؤتمرات الشعبية الاساسية الصادر فى الخصوص وان توجه تلك القرارات او التعليمات او التوجيهات الى الجهة المسئولة عن التنفيذ.

المادة العاشرة

مؤتمر الشعب العام هو ملتقى أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية.

المادة الحادية عشرة

يتولى مؤتمر الشعب العام مايلى :

1 – صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التى تتخذها فى دوراتها العامة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وصياغة جدول الاعمال العام الذى تضعه المؤتمرات الشعبية .

2 – اختيار أمانة له ومساءلتها .

3 – اختيار أمين وأعضاء امانة اللجنة الشعبية العامة وقبول استقالتهم وأعفائهم من وظائفهم .

4 – مساءلة اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية .

5 – اختيار رئيس المحكمة العليا ومستشاريها ورئيس محكمة الشعب ورئيس مكتب الادعاء الشعبي والنائب العام .

6 – اختيار ومساءلة أمين اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية ومحافظ مصرف ليبيا المركزى ونائبه .

7 – تحديد القطاعات التى تدار بلجان شعبية عامة نوعية .

المادة الثانية عشرة

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين الرابعة والحادية عشرة ، لمؤتمر الشعب العام اتخاذ القرارات التى يرى المؤتمر لزوما لاتخاذها والتى لاتتعارض مع قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية .

المادة الثالثة عشرة

أمانة مؤتمر الشعب العام هى اداته فى متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية .

المادة الرابعة عشرة

تختص أمانة مؤتمر الشعب العام بالآتى :-

1 – الدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام فى دوراته المختلفة .

2 – تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دوراتها المختلفة .

3 – دعوة المؤتمرات الشعبية الاساسية للاجتماعات غير العادية والطارئة بناء على طلبها .

4 – عقد الاجتماعات مع أمانة اللجنة الشعبية العامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

5 – متابعة اعمال اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية .

6 – التحقيق مع المصعدين من مؤتمر الشعب العام أو الاذن بالتحقيق معهم من قبل الجهات المختصة قانونا واتخاذ الاجراء اللازم وعرض الامر على مؤتمر الشعب العام عند الاقتضاء .

7 – الاشراف والمتابعة والضبط للجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام ولها فى سبيل ذلك عقد الاجتماعات معها ومراجعة محاضر اجتماعاتها وقراراتها والتأكد من عدم مخالفتها للقوانين واللوائح .

8 – اصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشئون الادارية والمالية لامانة مؤتمر الشعب العام .

9 – اصدار اللوائح والقرارات الادارية والمالية المنظمة لعمل أمانات المؤتمرات الشعبية الاساسية .

10 – التحقيق مع أمناء واعضاء امانات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى حالة مخالفة القوانين واللوائح النافذة واخطار المؤتمر الشعبى الاساسى المختص بنتيجة التحقيق .

المادة الخامسة عشرة

يؤدى المصعدون من قبل مؤتمر الشعب العام يمينا بالصيغة التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام القائم على ثورة الفاتح العظيمة وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وان أجسد قيم الثورة وأن اخضع لسلطة الشعب واحترم القانون وان اؤدى اعمالى بالذمة والصدق » .

ويكون اداء اليمين امام مؤتمر الشعب العام أو أمانته .

المادة السادسة عشرة

لأمانة مؤتمر الشعب العام تجميع قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فيما يتعلق بجدول الاعمال وباقى بنود الجدول الواردة من الجهات المختصة وعرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السابعة عشرة

العقوبات التى يجوز توقيعها على المصعدين من قبل مؤتمر الشعب العام هى :

1 – لفت النظر.
2 – الانذار.
3 – اللوم.
4 – الخصم من الراتب.
5 – الوقف عن العمل.
6 – الاعفاء من العمل الشعبى.
7 – الحرمان من التصعيد الشعبى.

المادة الثامنة عشرة

أ) لامانة مؤتمر الشعب العام توقيع احدى العقوبات المنصوص عليها فى البنود (1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5) من المادة السابقة على المصعدين من مؤتمر الشعب العام.
ب) يكون توقيع عقوبة الأعفاء من العمل الشعبى بقرار من مؤتمر الشعب العام.
جـ) تكون عقوبة الحرمان من التصعيد الشعبى بحكم من محكمة الشعب وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات الخاصة بتطبيق احكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام.

المادة العشرون

يلغى القانون رقم 9 لسنة 84م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية والقانون رقم (16) لسنة 1992م بشأن الهيكلة الادارية.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية والعشرون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى سرت بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و.ر
الموافق : 29 / اى النار / 1423 م

Eastlaws.com